

## شرح زاد المستقنع ( حلقات إذاعية ) | 491 من 011 | كتاب

### البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدلتا مائة وعشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحبيكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب الغصب ولا يجبر من ابى قلع الصبغ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. تقدم - [00:00:59](#)

ان الغاصب لو صبغ الثوب ان الغاصب لو صبغ الثوب فحينئذ صار المغصوب يتكون من مالين الثوب وهو للمغصوب منه بمالكه والصبغ وهو للغاصب. ولا يمكن فصل احدهما عن الاخر. عن الاخر تقدم انهما - [00:01:17](#)

يشتركان في هذا الثوب هذا بثوبه وهذا بصبغة ويقسط العوظ او الثمن عليهما لكن من ومن ابى قلع الصبغ لو طالب صاحب الثوب بقلع الصبغ منه لم يجبر الغاصب على قلع الصبغ لان هذا يهدى عليه ماله - [00:01:45](#)

او العكس اه صاحب الصبغ وهو الغاصب طالب بقلع الصبغ فان صاحب الثوب لا يجبر على ذلك لان هذا يضر بملكه فلا يجبر من ابى قلع الصبغ منها ويكون كما سبق - [00:02:17](#)

يكون ملكا للاثنين. نعم. قال ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة لو ان احدا اشتري ارضا اشتري ارضا ثم تبين ان هذه الارض مستحقة للغير - [00:02:39](#)

وان بائعها لا يملكها لكن المشتري غرس الارض او بنى في الارض فجاء صاحب الارض المستحق لها فطالب بقلع الغرس وقلع او بهدم البناء فهدم لانه ازالة لانه اخلاء لملكه. وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق - [00:03:02](#)

طالما حق فان المشتري الذي غرس او بنى واخذت منه اه الارض فانه يرجع على بائعها بالغرامة اي غرامة آآ غرامة هدم ببناءه وغرامة قلع غراسه لانه غره اما ان كان يعلم ان هذه الارض ليست مستحقة للبائع واقدم على شرائها وغرسها وبنى بها - [00:03:36](#)

فان بائعها وغرسها يحالان مجانا لانه دخل على بينة وعلى بصيرة نعم قال وان اطعمه لعالم بغضبه فالضمان عليه وعكسه ان اطعم الطعام المغصوب اطعم الطعام المغصوب لعالم لانه مغصوب - [00:04:17](#)

واكله فان الاكل يضمن لانه اتلف ملك الغير وهو يعلم بحقيقة الامر من غير تغير فيكون الضمان عليه لا على الغاصب وعكسه بعكسه يعني لو اطعمه لغير عالم بالغصب لو اطعمه لغير عالم بالغصب - [00:04:42](#)

فالظمان يكون على الغاصب لانه غر الاكل وليس على الاكل شيء لانه اذن له فيه وغره به فيكون ضمان الطعام على الغاصب نعم وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه - [00:05:17](#)

او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم وان اطعم الطعام لمالكه يعني الغاصب اطعم الطعام للمغصوب منه فاكله صاحبه ولم يعلم فانه يظمن لانه فوت عليهم ملكيته لان له لانه - [00:05:36](#)

يمكنه ان يتصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك وقد فوت هذه التصرفات عليه اطعame اياه فيضمن ولو كان المخالف هو المالك لان الغاصب غرر به ولم يعلمه ان هذا ما له المغصوب منه - [00:06:04](#)

او رهنه اي رهن الغاصب المال المغصوب رهنه عند مالكه الذي غصبه منه فانه ولم يعلم فانه يظمن فانه يضمنه لصاحب اه لانه تعدى عليه بغير علم صاحبه او اودعه - [00:06:27](#)

او اودعه او اجره اودعه عنده اي عند المالك وتلف او اجره عند المالك وتلف لم يبرأ بهذه التصرفات الا ان يعلم المالك ان هذا هو المال المغصوب منه والا لم يبرأ الغاصب بشيء من تلك التصرفات مع المالك - [00:06:57](#)

اه لانه اه لانه معذور في جهله بان هذا ملكه. نعم قال ويبرأ باعarterه نعم ويبرأ والغاصب باعarterة المالك ما غصبه منه لان المالك دخل على ان العارية مضمونة عليه - [00:07:25](#)

كما سبق لان العارية مضمونة وقد اعarterه فانه يظمن العريمة التي عنده ولو لم يعلم انها ملكه فيكون لا ضمان على الغاصب اذا تلفت العارية عند المستعير وهو المالك بغير ما استعيرت له بغير ما استعيرت له - [00:07:55](#)

يظمنها كما سبق نعم قال وما تلف او تغيب من مغصوب مثل غرم مثله نعم اذا غصب شيئاً وتلف او تغيب ولا يعلم عنه شيء فان كان هذا المغصوب مثلها كالمكيل والموزون - [00:08:22](#)

غرم مثله اذا اي وقت تلفه او وقت تغيبه لانه وقت الظمآن نعم والا فقيمتها يوم تعذر اما ان كان المغصوب الذي تغيب او تلف آآ ليس مثلها وانما هو - [00:08:47](#)

من الاشياء المتقومة فانه يظمنه بقيمتها يوم تعذر اي عدم القدرة على وجوده فانه يغفره بقيمتها لا يوم غصبه وانما يوم تعذر الحصول عليه آآ ان لم يمكن رد المثل - [00:09:12](#)

مثل المثل لزمه رد قيمته وقت تعذر المثل لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاقامت القيمة مقام المال التالف او المفقود نعم. قال ويضمن غير المثل بقيمتها يوم تلف يوم تلافي - [00:09:38](#)

نعم هذا هذا ما سبق. وان تخمر عصير المثل الى غصب عصيراً من عصير الفواكه ثم تخمر يعني صار خمراً لانه معلوم ان العصير اذا حبس اكثراً من ثلاثة ايام انه يشتهد - [00:09:58](#)

فيتحول من كونه عصيراً مباحتاً الى كونه محظىً فيكون فوت هذا العصير على مالكه فانه يظمنه بمثله بعصير مثله لانه لان تخمره بمثابة تلفه. نعم ايظمنه بمثله اي بعصير مثل عصير سليم - [00:10:18](#)

مثله نعم. فان انقلب خلي دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً ان تخمر العصير قلنا انه يضمنه لكن عاد وذهبت عنه الشدة وعاد الى انه صار خلاً زار خلاً وذهبت عنه الشدة - [00:10:49](#)

فانه يدفعه الى صاحبه لزوال المانع من من دفعه وتملكه لكن ان نقصت قيمته آآ ان نقصت قيمته عن قيمة العصير الذي غصبه وهو عصير فانه يظمن النقص نعم - [00:11:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة هذا الفصل في تصرفات الغاصب وضمان المخالفات من غير الغاصب تصرفات الغاصب كلها من بيع او هبة او وقف او عتق - [00:11:38](#)

او غير ذلك الحكمية يعني التي لها حكم في الشرع بالصحة او البطلان كلها باطلة لانها تصرف في ملك الغير وفي ملك الغير بغير اذنه فهي باطلة نعم. والقول في قيمة التالف او قدره او صفتة قوله - [00:12:03](#)

القول في قيمة التالف ما اذا تلف المغصوب عنده وقلنا تلزم المغصوب قيمة المالك فان القول في تقدير القيمة هو قول الغاصب لانه غارم اه فاذا قال المقصود الذي تلف عندي يساوي مئة - [00:12:30](#)

فقال المالك لا المقصود الذي عندك يساوي مئة وخمسين. نعم. فاننا نقبل قول الغاصب لانه غارم هذا في الاختلاف بين الغاصب

والمالك بقيمة المغصوب الذي تلف او صفتة بان قال المغصوب منه - 00:12:56

انت غصبت مني عبدا كاتبا وقال الغاصب لا انا غصبت منك عبدا اه ساذجا ليس اه لا يعرف صنعه فانه يقبل قول الغاصب لانه قارم  
ولانه لا بينة مع صاحب المال - 00:13:21

في دعوه نعم وفي رده او تعبيبه قول ربه. ويقبل في رد المغصوب اذا اذا قال الغاصب انا ردت المغصوب الى صاحبه وقال صاحب  
الملك لم ترده علي فانه يقبل قول صاحب المال - 00:13:42

يقول قول صاحب المال لانه لان الاصل عدم الرد ولا يثبت الرد الا ببينة او اقرار من صاحب المال ولم يوجد شيء منهما فيقبل  
قول صاحب المال لان الاصل - 00:14:06

عدم الرد او اه كذلك اذا قال الغاصب انا اخذت منك هذا الشيء غصبته منك وهو معيب لاجل ان لا يطالب بقيمة كاملة فقال المغصوب  
منه بل اصبه مني وهو سليم. نعم - 00:14:26

فانه يقبل قول صاحب المال ولا يقبل قول الغاصب ولا يقبل قول الغاصب اذا اذا اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب الى مالكه  
او كونه معيبا فالذى يقبل قوله هو المالك - 00:14:52

لان الاصل عدم الرد اذا ادعى الغاصب عدم العيب اذا الدعاء العيب اذا الدعاء عدم ما ادعاه فيكون القوة في جانب المالك في هذه  
في هاتين الحالتين نعم هذا واضح في الرد والعيب. نعم. لكن في القدر بالتحديد لانه يعني حتى المغصوب منه - 00:15:15  
يمكن ان يزيد في قدر المغصوب لا يقبل قوله لان الاصل عدم الزيادة الاصل عدم الزيادة ولان الغاصب غارم واذا اختلف آآ اذا  
اختلفا فالقول قول الغالب هذه قاعدة في جميع - 00:15:39

آآ الظمانات ان القول قول الغارم. نعم قال وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا اذا كان عنده اعيان مغصوبة وتاب الى الله عز وجل  
واراد ان يردها لكنه لم يجد اصحابه - 00:15:58

ايредها اليهم ماذا يعمل يتصدق بهذا المغصوب على القراء والمحتجين مضمونا عليه لو جاء صاحب المال بعد ذلك فانه يقول له الا  
تصدق بما لك الذي غصبته منك على نية الاجر والثواب - 00:16:17

فان رضيت بذلك فلك الاجر والثواب وان لم ترظى فانه يغرم له ما له ويكون الاجر للمتصدق يعني يخирه بين ان يرد عليه ما غصبه  
منه وبين ان يمضي الصدقة ويكون الاجر لصاحب المال - 00:16:42

فان رد العين على صاحبها بطله صار الاجر للمتصدق وان اقره صاحب المال صار الاجر لصاحب المال. نعم. هذا معنى قوله مضمونا  
انه لو جاء صاحبه بعد ذلك وطالب به - 00:17:03

فانه يخير بين رده ويكون الاجر للمتصدق وبين امضاء الصدقة ويكون الاجر لصاحب المال. نعم قال ومن اتلف وهذه فائدة عظيمة  
نعم ينتفع بها كل من عنده مال لغيره ولم - 00:17:20

يمكن الوصول الى صاحب المال من وديعة او عارية او مغصوب او غير ذلك. اذا جهل رب هذا المال ولم يمكن التوصل اليه فانه  
يتصدق به وتكون الصدقة مراعاة فان جاء صاحب المال - 00:17:39

فانه يوقف على حقيقة الامر فينام في الصدقة فهذا خير ويكون الاجر له وان طالب بالرد فانه يرد عليه ويكون الاجر للمتصدق نعم  
احسن الله اليكم قال ومن اتلف محترما او فتح قفصا - 00:18:00

او بابا او حل وكة او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمن نعم هذا ضمان المخلفات انتهينا من من المغصوب  
واحكام والحمد لله الحمد لله - 00:18:17

لان البحث في الغصب واحكامه معمرة اه عويسة والان انتقلنا الى الى بر الامان كما يقولون. الحمد لله من اتلف مالا محترما فانه  
يضمن اذا اتلف مالا محترما يعني يجب احترامه وهو مال المسلم - 00:18:38

ما للمسلم او مال الكافر آآ الذمي او المعاهد او المستأمن فانه ينظم ما اتلف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا  
بطيبة من نفسه فيظلمه لصاحبه - 00:19:06

ان كان مثليا فبمثله وان كان متفقا فبقيمه و كذلك الكافر المعاهد لأن لهم المسلمين وعليهم ما على المسلمين وما له محترم كاموال المسلمين بموجب العهد هذا قضية الاللاف ثانيا لو فتح لو تسبب في الاللاف - 00:19:27

لما مضى هذا في الاللاف مباشرة. نعم اما هذه الصور الآتية فهي في التسبب لو تسبب في الاللاف بان فتح قفصا بداخله طيور مثلا. نعم او فتح بابا بداخله حيوانات - 00:19:55

او طيور فخرجت هذه الطيور او هذه الحيوانات من آآ المكان المغلق بالباب او خرجت الطيور من هذا القفص. الذي فتح او حل وكاء كيس اه او وعا حل وكاء كيس - 00:20:15

فيه شيء معبأ في هذا الكيس فانسب منه وضع بسبب حل الوكاء او كان اه او كان هذا الوكاء لشيء مابع كالدهن والزيت وحل وكاء آآ حل وكاء القرية التي فيها الزيت او فيها - 00:20:41

الدهن وفيها اللبن او فيها الماء فضاع ما بداخلها بسبب حل الوكاء او حل رباطا للدابة. دابة مربوطة وجاء وحل رباطها فذهبت او حل قيد دابة مقيدة لثلا تضيع او تذهب فجاء وحل قيدها - 00:21:10

فذهبت ففي كل هذه الصور فانه يظمن لانه تسبب في التلف في تلف هذه الاشياء لانه هيأ لها الطياع وتلفت بسبب فيظمنها لاصاحبها فيتلخص من هذا انه اذا اتلف مالا محترما - 00:21:35

بمباشرة او اتلفه بتسبيب فانه يضمنه لاصاحبه لان الاصل في المخلفات الظمان نعم احسن الله اليكم قال وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ضمه. نعم. وهذه فائدة عظيمة - 00:22:00

انه لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم واسواقهم فإذا ربط دابة في طريق ظيق او طريق واسع على الصحيح المهم انه ربط دابة في طريق الناس فعثر بها انسان يعني صدمها انسان - 00:22:25

او هي رفست انسانا برجلها او عضته بناها فانه يظمن ما تلف بما تلف بسبب ذلك او تضرر لان هذا تسبب منه تسبب منه في الاللاف او بالاصابة ولانه ليس من حق احد - 00:22:51

ان يستغل طريق المسلمين لحوائجه الخاصة فإذا وضع في الطريق دابة او سيارة او قفها في الطريق اصطدم بها سيارة اخرى او اصطدم بها انسان اعمى او غافل فتضطرر من ذلك - 00:23:17

او وضع في الطريق خشبا او حفر في الطريق حفرة او بئرا فانه وتسكب عن ذلك او نتج عن ذلك اتفاف او احداث اضرار بالمارة فانه يظمن ذلك كن له لانه متعد - 00:23:38

بهذا العمل وايضا هو اتم في تضييق الطرقات على المسلمين. ومن هذا يؤخذ ان هؤلاء الذين يستغلون الاسواق والطرقات لوضع الاذى فيها او وضع القمامات فيها او ارسال المياه فيها - 00:24:03

او القاء شيء ينزلق به الانسان فيسقط ان كل هؤلاء يضمنون ما حصل منهم ولو انه طبق هذا الحكم عليهم بصرامة لا حصل للمسلمين بذلك نفع عظيم ولا زال عنهم ظرر - 00:24:27

كبير ولا ارتدع الظالمون نعم مثل هذه الصور يا شيخ ان يوقف انسان سيارته على جانب الطريق البري الطويل. نعم يصطدم بها احد ويموت اذا كان اوقفها في مكان مسحون ايقاف فيه فانه لا يظمن. الرصيف مثلا الرصيف المسحون - 00:24:48

للوقوف فيه. الرصيف فيه حد بعضهم مسحون وبعضهم ممنوع. المسحون لا يضمن. والممنوع يضمن. اذا اوقفها في اكتاف الطريق واخرجها عن الممر فلا يظمن في هذا لان هذا مسحون فيه - 00:25:14

لكن لو وقفها لان في خط اذا وقفها داخل الخط الممنوع فانه يظمن ما تسبب في وفي وجودها في هذا المكان من تلف او من نقص اي نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد - 00:25:29

استقىع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - 00:25:52

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:09